

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكر في الواضح رواية تكون في ماله بعد عشر سنين .  
ونقل أبو طالب ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية فإذا جاوز ثلث الدية  
فعلى العاقلة .  
قال في الفروع فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث .  
وتقدم ذلك أيضا